

الجريدة الرسمية

قوانين

قانون رقم ١٧٨

الترخيص بزراعة نبتة القنب
للاستخدام الطبي والصناعي

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- صدّق اقتراح القانون الرامي الى الترخيص بزراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي والصناعي، كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون

الترخيص بزراعة نبتة القنب
للاستخدام الطبي والصناعي

الباب الأول:

احكام عامة

المادة ١:

تخضع لأحكام هذا القانون الأنشطة كافة التي تتناول زراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي والصناعي على الاراضي اللبنانية.

المادة ٢: تعريف المصطلحات

لغايات تطبيق هذا القانون، تعتمد التعاريف الواردة ادناه وفقاً للآتي:

- نبتة القنب: هي من النباتات الخاضعة للرقابة، ولها خصائص ذات تأثير نفسي. وتشمل البراعم المخصبة أو غير المخصبة والبذور من نبات القنب، للاستخدام الطبي والصناعي التي تحتوي على مادة tetrahydrocannabinol (T.H.C.) بنسبة تحدد وفق ما تقرره الهيئة بناءً على المعايير الدولية، ومواد طبية أخرى غير مخدرة الكانابينويدز (cannabinoids) بنسب مختلفة بما فيها مادة الكانابينديول (cannabidiol) (C.B.D).

ويتم تحديد نسب المواد الفعالة في هذه النبتة من قبل المختبرات المعتمدة وفقاً للتقنيات التحليلية المعتمدة من قبل الهيئة النازمة لهذه الزراعة.

- منتج القنب: يشمل كل منتج من نبتة القنب بما في

ذلك الألياف للاستعمال الصناعي والزيت والمستخلصات والمركبات المستخدمة للأغراض الطبية والصيدلانية والصناعية.

- الهيئة: تعنى الهيئة النازمة لزراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي والصناعي المنشأة بموجب هذا القانون مع العمليات المتفرعة عنها.

- اللجنة: يقصد بها تلك المعنية بموجب قرار من الهيئة، من العاملين لديها، لتقييم ملفات التراخيص وتحديد استيفائها معايير هذا القانون والتي لا يجوز تعيين اعضاء من مجلس ادارة الهيئة فيها.

- الترخيص: السماح المبدئي بموجب قرار من الهيئة بزراعة كمية معينة من نبتة القنب للاستخدام الطبي او الصناعي مع العمليات المتفرعة عنها وفقاً لمعايير وشروط محددة وضمن مساحة مضبوطة.

- الاراضي اللبنانية: وفقاً للمفهوم العام الذي تسبغه عليها المواد ١٥ حتى ١٨ ضمناً من قانون العقوبات العام.

- النطاق الجغرافي: يشمل المساحة الجغرافية المعتمدة لزراعة نبتة القنب وفقاً لأحكام هذا القانون والمحددة بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناء لإقتراح سلطة الوصاية المستند الى توصية الهيئة.

- الانتاج: يعني فصل المواد الموضوعة تحت المراقبة عن اصلها النباتي.

- الاستيراد: ادخال المواد الموضوعة تحت المراقبة الى لبنان.

- التصدير: اخراج المواد الموضوعة تحت المراقبة من لبنان.

- النقل: نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الاراضي اللبنانية من مكان الى آخر او بطريق الترانزيت.

- المجلس: مجلس ادارة الهيئة.

- سلطة الوصاية: رئاسة مجلس الوزراء.

- التوصية: تتمثل في الاقتراح الصادر عن الهيئة في اطار ممارستها مهامها المحددة في هذا القانون بموافقة سلطة الوصاية، وعند الخلاف يبت مجلس الوزراء بالمسألة.

- مواد اولية: هي المحصول المنتج والمعالج او المحول الى زيوت او بودرة أو مستخلصات كلها معدة

- ١ - السهر على حسن تطبيق هذا القانون
- ٢ - تحديد النطاق الجغرافي أي المناطق المسموح فيها زراعة نبتة القنب وفقاً لمعايير محددة على سبيل المثال وليس الحصر: بعدها عن أماكن السكن، نسبة استثمار المساحة لزراعة الشتول، نوعية التربة، كمية وتواتر الري، معدل الرطوبة، كمية الضوء.
- ٣ - تحديد نسبة المواد الفعالة لا سيما (T.H.C) و (C.B.D) المسموحة بالمرزوعات والمنتجات الزراعية والصناعية والطبية والصيدلانية موضوع هذا القانون.
- ٤ - تنظيم أنشطة زراعة نبتة القنب والإشراف عليها وفقاً لحيثيات هذا القانون.
- ٥ - وضع الاستراتيجية الوطنية للقنب بعد التنسيق بين الجهات المحلية والدولية الرسمية والخاصة ذات الصلة، ورفعها الى مجلس الوزراء بواسطة سلطة الوصاية لإعتمادها اصولاً.
- ٦ - تقديم المشورة للقطاعين العام والخاص في المواضيع والمسائل التي تدخل في اختصاصها.
- ٧ - مراكز الأبحاث والمختبرات المعترف بها، التي تتمتع بالمؤهلات المهنية والعلمية والتي يستدعي اختصاصها استعمال المواد الموضوعة قيد المراقبة.
- ٨ - اقتراح اجراءات توعية وتنفيذية على الصعيد الوطني للحد من الاستهلاك الضار للقنب او زيادة الوعي تجنباً لمخاطره بالتنسيق مع السلطات والهيئات والنقابات الوطنية المختصة والمنظمات الدولية لا سيما الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.
- ٩ - منح التراخيص والاجازات اللازمة لاستيراد بذور نبتة القنب أو تأصيلها محلياً أو استيراد الشتول أو انماء وتطوير النبات وبيعها وزرعها وحصاد المحصول وتحويله الى مواد اولية ومعالجتها وتخزينها وتصنيعها وبيعها ونقلها في المراحل كافة وتصدير المواد الاولية او المستحضرات الطبية والصيدلانية ووضع الشروط التقنية والفنية والمعايير الامنية ومواكبتها تطويراً بصورة مستمرة، بموجب قرارات تصدرها وتنشرها اصولاً مع الالتزام بأحكام المعاهدات الدولية، وانسجاماً مع الآلية المعتمدة من قبل دائرة المخدرات في وزارة الصحة.
- ١٠ - تحديد فترة صلاحية الترخيص وبيان آلية التجديد عند الاقتضاء.
- ١١ - انشاء قاعدة بيانات الكترونية تتيح مراقبة دورية

للاستعمال الطبي والصيدلاني والصناعي بمفهوم هذا القانون.

- مستحضر طبي: هو كل مستحضر لغرض علاجي يحتوي على احدى المواد الموضوعة تحت المراقبة.

- مستحضر صيدلاني: هو كل مستحضر لغرض علاجي يحتوي على احدى المواد الموضوعة تحت المراقبة واجريت عليه دراسات سريرية او دراسات تكافؤ حيوي.

- المعاهدات الدولية: يقصد بها الإتفاقية الوحيدة للمخدرات للعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢ وإتفاقية المؤثرات العقلية للعام ١٩٧١ وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية للعام ١٩٨٨.

- قانون المخدرات: هو القانون رقم ٦٧٣ الصادر في ١٦ - ٣ - ١٩٩٨ (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف) وتعديلاته.

- المعايير: تشمل المتطلبات التقنية والفنية والأمنية التي تحددها الهيئة في ما خص المراحل التي تغطي زراعة النبتة ونوعية البذور والعمليات المتفرعة عنها وعملية التصريف، وهي تتصف بالإلزام.

المادة ٣:

خلافاً لأحكام قانون المخدرات الساري، لا سيما في مادته الحادية عشر وما يليها، يمكن بقرار من الهيئة الترخيص بزراعة نبتة القنب سواء أكانت بشكل بذور لزراعة القنب الصناعي أو شتول في سائر أطوار نموها لزراعة القنب للاستخدام الطبي لكي تستخدم حصراً وفق الغايات المحددة في هذا القانون بهدف تطوير المنتجات الطبية والعلاجية والأبحاث العلمية والصناعية.

الباب الثاني

الهيئة النازمة لزراعة نبتة القنب

للاستخدام الطبي والصناعي

المادة ٤: انشاء الهيئة ومهامها

تنشأ بموجب هذا القانون، هيئة تسمى «الهيئة النازمة لزراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي والصناعي» تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

تكون للهيئة صلاحيات الرقابة والترخيص للمنشآت والعمليات المنصوص عنها في هذا القانون، وتتولى المهام الآتية:

لكمية البذور والشتول المستعملة كما وكمية المحصول من المواد الأولية والمستحضرات الطبية والصيدلانية والصناعية بالمقارنة مع كمية البذور أو الشتول المستوردة.

١٢ - انشاء سجل خاص الكتروني لتسجيل الطلبات والتراخيص وسائر العمليات المرتبطة بها بموجب هذا القانون، مع وجوب الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بمستخدمي السجل وفقاً للتشريعات النافذة.

١٣ - طلب المعلومات اللازمة لأداء مهامها من الادارات والمؤسسات العامة المعنية التي تلزم بالإفادة.

١٤ - وضع الشروط اللازمة لبيع المحصول والمواد الأولية محلياً وذلك حصراً الى مصانع الادوية او الشركات المحددة في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون والمجاز لها من الهيئة القيام بواحدة او اكثر من العمليات موضوع هذا القانون كما وضع الشروط لصرف وبيع المستحضرات الطبية أو الصيدلانية المصنعة محلياً حصراً للمؤسسات الصيدلانية المعترف عنها في قانون مزاوله مهنة الصيدلة وفقاً للآلية المعتمدة من دائرة المخدرات في وزارة الصحة التزاماً بقانون المخدرات ٩٨/٦٧٣.

هذا فضلاً عن تحديد شروط تصدير المواد الأولية أو المستحضرات الطبية والصيدلانية المصنعة محلياً.

١٥ - تحديد شروط تصريف بقايا المحصول (left-over) الى شركات تحدها الهيئة في السوق المحلي واسواق التصدير، كما وتحديد شروط تلف المحصول غير المطابق او بقايا المحصول او رواسب العمليات المتعلقة بالقنب «Waste» مع اتخاذ التدابير الضابطة ادارياً وأمنياً لمنع اساءة استعمال واستخدام ورق او ساق (Stem) القنب او اي مخالفة ناتجة عن عملية موضوع هذا القانون.

١٦ - اتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع اغراق السوق او الاحتكار.

١٧ - اجراء التحقيقات اللازمة، عبر التواصل مع المراجع القضائية المختصة لمراقبة وتتبع زراعة، حصاد، انتاج، تخزين، توزيع، توريد واستخدام القنب، بما في ذلك طلب المعلومات وتفتيش المباني والمركبات المستخدمة والاستعانة بالأجهزة الأمنية المعنية عند الاقتضاء، وسحب العينات واجراء التحاليل اللازمة للبذور والنباتات.

١٨ - انشاء مختبر مركزي أو التعاقد مع مختبر أو

مختبرات متخصصة وفقاً للمواصفات المحددة في النظام الداخلي لجهة معايير الكفاءة والرقابة والامان، للعمل تحت اشرافها بهدف توزيع المواد الكيميائية القياسية على طالبيها بعد دراسة الطلب والكشف على البذور والشتول المستوردة والتحقق من مطابقتها للمواصفات المعتمدة من الهيئة عبر التحاليل المجرة في أي وقت على البذور والشتول ومحاصيل المواد الأولية والمستحضرات الطبية والصيدلانية من خلال العينات العشوائية المأخوذة وتحاليل بصمة اليد Finger Print.

١٩ - وضع تقرير سنوي ترفعه الى سلطة الوصاية عن نشاطاتها ويتضمن اقتراحاتها لتأمين حسن سير العمل.

٢٠ - عقد اتفاقيات مع المؤسسات العامة او الخاصة المحلية او الدولية حول المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القانون، لا سيما تلك المتعلقة بتبادل الخبرات الفنية مع مراعاة الاحكام القانونية المرعية الاجراء.

٢١ - وضع نصوص المراسيم التطبيقية لهذا القانون بما في ذلك تلك المتعلقة بالرسوم والغرامات التي تصدر بموجب مراسيم في مجلس الوزراء بناء لاقتراح سلطة الوصاية.

المادة ٥: أجهزة الهيئة

يتولى ادارة الهيئة جهازان:

- السلطة التقريرية يتولاها مجلس الادارة.

- السلطة التنفيذية يتولاها المدير العام للهيئة.

المادة ٦: السلطة التقريرية

١ - يتولى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس ادارة مؤلف من سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس يعينون في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية، ويمثلون وزارات الصحة (رئيس دائرة المخدرات)، الزراعة، الصناعة، الداخلية (رئيس مكتب مكافحة المخدرات)، والعدل واختصاصيين في موضوع النباتات الطبية والصناعات الصيدلانية والصناعات المتصلة بنبتة القنب.

وتكون الولاية خمس سنوات غير قابلة للتجديد باستثناء ولاية ممثلي وزارتي الصحة والداخلية المرتبطين حكماً بالموقع الوظيفي.

٢ - يجب ان تتوافر في كل من الرئيس واعضاء المجلس الشروط الآتية متضافرة:

- ان يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات.

- ان يكون من حملة الاجازات الجامعية المعترف بها في الاختصاصات التي تتناسب مع مهام الهيئة والتي تحدد (في النظام الداخلي).

٣ - ان يكون متمتعاً بالأهلية المدنية وغير محكوم بجناية أو بجنحة شائنة منصوص عليها في نظام الموظفين.

٤ - ان لا يكون معزولاً في اي وقت من الاوقات من اي منصب في ادارة او مؤسسة عامة او خاصة بسبب سوء سلوكه.

٥ - ان لا يكون له، ولأقاربه وأقارب زوجته وأولاده حتى الدرجة الرابعة، منفعة شخصية مباشرة او غير مباشرة في اي عمل من اعمال الهيئة.

المادة ٧: اجتماعات مجلس الادارة

يجتمع مجلس الادارة في مركز الهيئة الرئيسي، بدعوة من رئيسه، مرتين في الشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة او بناء على طلب ثلثي الاعضاء ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

المادة ٨: صلاحيات مجلس الادارة

يتولى مجلس الادارة الاشراف على تنفيذ سياسة الهيئة المتعلقة بزراعة نبتة القنب وتوجيه نشاطاتها واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وتأمين حسن سير العمل لديها، ضمن نطاق القوانين والانظمة النافذة. ويصدر المجلس، على سبيل المثال وليس الحصر، القرارات الآتية:

(١) انظمة الهيئة الادارية بما في ذلك نظامها الداخلي، نظام الموظفين والعاملين لديها، ملاكها الاداري وشروط التعيين، وسلسلة الفئات والرتب والرواتب، وذلك بالتنسيق مع مجلس الخدمة المدنية وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

(٢) نظام الهيئة المالي مع تصميم الحسابات، واقتراح آلية لضبط المخالفات.

(٣) برامج الاعمال والمشاريع والخطط والاستراتيجيات الخاصة بالهيئة.

(٤) الموازنة السنوية للهيئة وقطع حساباتها، الميزانية العامة السنوية، ميزان الحسابات العامة، الجردة الاجمالية السنوية لموجودات الهيئة.

(٥) ادارة الموارد والاصول الخاصة بالهيئة.

(٦) طلبات سلفات الخزينة.

(٧) تعرفات ورسوم وبدلات التراخيص وسائر الخدمات التي تؤديها الهيئة.

(٨) صفقات اللوازم والاشغال والخدمات التي تجريها الهيئة لتأمين حسن سير عملها مع مراعاة الاصول المعتمدة في القوانين النافذة.

(٩) قبول التبرعات والهبات والوصايا بحسب القوانين المرعية.

(١٠) تعيين مدقق مالي خارجي.

(١١) وضع النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون ولا تكون قرارات المجلس المنصوص عنها في الفقرات ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٧ - ٩ و ١٠ نافذة الا بعد صدورها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح سلطة الوصاية.

(١٢) تتمتع الهيئة بالصفة والمصلحة لمراجعة كافة الجهات الإدارية والأمنية والقضائية والرقابية المختصة ضماناً لحسن تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٩: السلطة التنفيذية

يتولى السلطة التنفيذية في الهيئة، المدير العام بمعاونة الاجهزة الادارية والفنية والمالية للهيئة،

ويعين المدير العام بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية من بين ثلاثة أسماء يرفعها مجلس الإدارة إليها تبعاً لمعايير الكفاءة والتخصص والخبرة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتمتع المدير العام بالصلاحيات الآتية:

- تنفيذ الخطط والبرامج والقرارات التي يقرها مجلس الادارة،

- مراقبة الالتزام بالقواعد القانونية النافذة في مجال اختصاص الهيئة،

- القيام بالمهام المرتبطة بإدارة شؤون الموظفين والتنظيم الداخلي للهيئة.

المادة ١٠: موازنة الهيئة المالية

تتكون موازنة الهيئة المالية من:

- الرسوم المفروضة على التراخيص والمعاملات المرتبطة بها التي تحددها الهيئة وتصدر بموجب مراسيم عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية.

- المساهمات التي تخصص لها في الموازنة العامة.

- السلف المقررة لها وفق القوانين المرعية.

المرسوم رقم ٧٢/٤٥١٧ تاريخ ١٣ - ١٢ - ١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة) في كل ما لا يتعارض مع احكام هذا القانون، ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة،

وتخضع التعيينات في الهيئة لآلية خاصة تعتمد معايير الكفاءة والتخصص والخبرة وتحدد دقائقها في النظام الداخلي للهيئة وذلك بالتنسيق مع مجلس الخدمة المدنية.

الباب الثالث

منح التراخيص ومراقبتها والغاؤها وتجديدها

المادة ١٤: منح التراخيص

يعود للهيئة الحق الحصري بمنح التراخيص اللازمة لزراعة نبتة القنب والعمليات المتفرعة عنها بعد التأكد من الامتثال لأحكام هذا القانون وشروطه.

المادة ١٥: لجنة التقييم

١ - على الهيئة، بعد تعيينها ومباشرة نشاطها، ولأغراض تسجيل طلبات الترخيص والبت بها، ان تبادر فوراً الى تعيين اللجنة المكلفة بتقييم طلبات الترخيص والتأكد من مدى استيفائها الشروط والمعايير المفروضة قانوناً، كما والتحقق من اهلية الجهة طالبة الترخيص، في ضوء احكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية.

٢ - لا يجوز لأي من اعضاء مجلس الادارة أو لأقربائه ولأقرباء زوجته وأولاده حتى الدرجة الرابعة ان يكون عضواً في هذه اللجنة.

٣ - لا يمكن للهيئة مخالفة قرار اللجنة لجهة منح الترخيص أو عدمه الا بقرار معلل.

المادة ١٦: سجل التراخيص

ينشأ لدى الهيئة، بموجب هذا القانون، سجل الكتروني خاص يعمل تحت اشرافها ورقابتها، غايته تسجيل وحفظ وفهرسة طلبات الترخيص، والتراخيص وكافة الانشطة الواجب تسجيلها وفق احكام هذا القانون، وتدرج فيه البيانات اللازمة وهي على سبيل المثال لا الحصر:

١ - الجهة صاحبة الطلب وعنوانها.

٢ - نوع الترخيص ورقمه التسلسلي ومدته وتاريخ التسجيل للمرة الأولى.

٣ - تفاصيل الاماكن والعقارات التي يتناولها الترخيص.

٤ - اي معلومات اخرى ترى الهيئة وجوب ادراجها، وللهيئة ان تنشر مقتطفات من السجل على موقعها

- المساعدات والهبات والوصايا والتبرعات المقدمة من اجل تحقيق الغايات التي من اجلها انشئت الهيئة والتي تم قبولها اصولاً.

- اي موارد اخرى ملحوظة للهيئة في هذا القانون او في نصوص خاصة.

- الغرامات المحكوم بها نتيجة العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون.

- القيم او البضائع المسلمة للهيئة بأي صفة نتيجة مصادرتها وغير المعدة للتلف، بما في ذلك محاصيل القنب والعائدات المالية الناجمة عن مبيعها.

المادة ١١: تعويضات اعضاء الهيئة

تحدد تعويضات اعضاء الهيئة ورئيسها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية.

المادة ١٢: انتهاء العضوية والولاية

١ - تنتهي عضوية كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة وولاية المدير العام حكماً بانتهاء المدة أو بالوفاة أو بالاستقالة أو بالعجز الصحي المثبت اصولاً أو بالعزل.

٢ - يعزل الرئيس أو أي من الاعضاء أو المدير العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية في حال الاخلال الفادح في القيام بواجباته المنصوص عنها في هذا القانون بعد ثبوت ذلك بموجب تحقيق تجريه لهذه الغاية هيئة مؤلفة من رئيس مجلس الخدمة المدنية ورئيس هيئة التفتيش المركزي ورئيس ديوان المحاسبة بناء لطلب سلطة الوصاية.

٣ - يعزل الرئيس أو أي من الاعضاء أو المدير العام عند ارتكاب احدى الجنايات أو الجنح الشائنة المنصوص عنها في نظام الموظفين وصدور حكم نهائي بذلك، ويكرس العزل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية.

٤ - عند غياب الرئيس أو شغور مركزه لأي سبب من الأسباب يمارس صلاحياته اكبر الاعضاء سناً لحين تعيين البديل.

٥ - للحكومة في أي وقت، ولأسباب جوهرية ومعللة، ان تنهي خدمة رئيس مجلس الادارة والاعضاء والمدير العام، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية.

المادة ١٣: الرقابة على اعمال الهيئة

تخضع اعمال الهيئة للرقابة المنصوص عنها في

الالكتروني مع مراعاة احكام وشروط حماية البيانات الشخصية لأصحاب العلاقة،

يحدد نظام عمل هذا السجل وادارته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية المسند الى توصية الهيئة.

المادة ١٧: انواع التراخيص

يمكن للهيئة أن تمنح التراخيص الآتية:

- ترخيص استيراد البذور والشتول

- ترخيص انشاء مشاتل القنب

- ترخيص الزرع والحصاد

- ترخيص التصنيع

- ترخيص انشاء مراكز الابحاث والمختبرات

- ترخيص التصدير

- ترخيص النقل والتخزين

- ترخيص البيع والتوزيع

- ترخيص باستيراد المواد الكيميائية القياسية

المادة ١٨: الشروط المؤهلة لطلب الترخيص

يمكن ان يطلب الترخيص:

١ - شركات لبنانية مجازة لصناعة الادوية من قبل وزارة الصحة العامة، على ان تحصل قبل المباشرة بأي عملية منصوص عنها في هذا القانون، على ترخيص في شأن العمليات التي ستقوم بها، بعد تقديم المستندات المحددة من الهيئة، وعلى ان تستحصل على شهادات الاصول الجيدة لزراعة نبتة القنب (GACP) وتخزينها (GSP) وصناعة المواد الأولية او المستحضرات الصيدلانية والمعدة من القنب (GMP) وفق العمليات المحددة في الترخيص.

٢ - شركات صناعية لبنانية مجازة من وزارة الصناعة لصناعة الألياف للاستعمال الصناعي والزيوت والمستخلصات، والمستحضرات التي تدخل فيها هذه المواد (صناعات التجميل، الإطارات وغيرها...) على أن تحصل، قبل المباشرة بأي عملية منصوص عنها في هذا القانون، على ترخيص في شأن العمليات التي ستقوم بها، بعد تقديم المستندات المحددة من الهيئة، وعلى أن تستحصل على شهادات الاصول الجيدة لزراعة نبتة القنب (GACP) وتخزينها (GSP) وصناعتها وفق العمليات المحددة في الترخيص.

٣ - شركات أجنبية متخصصة بهذا المجال زراعة أو صناعة أو تخزيناً أو تصديراً أو تسويقاً، تكون حائزة

على ترخيص من الدولة التي تنتمي إليها للقيام بإحدى العمليات المحددة في الترخيص وتستثمر بأموال مصدرها خارجي في لبنان عبر التصنيع محلياً وفقاً للآلية المحددة في القوانين المرعية الاجراء ذات الصلة.

٤ - التعاونيات الزراعية المنشأة أصولاً في لبنان والتي تتمتع بأهلية التجاوب والتكيف مع شروط الترخيص لجهة الوجهة الزراعية تحديداً على أن تستحصل على شهادات الـ (GACP) والـ (GSP) وفق العمليات المحددة في الترخيص، ويجب أن تتساوى كافة الجهات من ناحية النوعية.

٥ - الشخص الطبيعي اللبناني، على مثال المزارع أو المالك، أو المستأجر الذي عليه أن يستحصل على شهادات الـ (GACP) والـ (GSP) وفق العمليات المحددة في الترخيص، والذي يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية متضافرة للحصول على ترخيص ضمن الوجهة الزراعية تحديداً:

أ - ان يكون بلغ الواحدة والعشرين من العمر.

ب - ان يكون مقيماً في لبنان.

ج - ان يكون قادراً على التجاوب والتكيف مع شروط الترخيص والالتزامات المتفرعة عنه.

د - ان لا يكون محكوماً بجنحة او جنائية شائنة عملاً بأحكام قانون العقوبات اللبناني، او بجرم مخدرات بمفهوم القانون ٩٨/٦٧٣ او بجرم تبييض اموال عملاً بالقانون اللبناني ذي الصلة.

٦ - مراكز الأبحاث والمختبرات والمعاهد العلمية المعترف بها، على أن تتمتع بالمؤهلات المهنية والعلمية التي تستدعي اختصاصها استعمال المواد الموضوعية قيد المراقبة.

المادة ١٩: مضمون طلب الترخيص

على من يرغب بالحصول على ترخيص لزراعة القنب وسائر العمليات المتفرعة عنها ان يتقدم بطلب خطي، وفق النموذج المعتمد في السجل موقع اصولاً، مع ايراد المعلومات الآتية:

١ - هوية الجهة طالبة الترخيص وجنسيته.

٢ - مدة الترخيص ونوعه.

٣ - العمليات المطلوب الترخيص بها.

٤ - اماكن التخزين والتعبئة والتغليف واجراءات السلامة والأمن التي ستطبق فيها.

٥ - معايير وطرق التخزين والتعبئة والتغليف المعتمدة.

على ان يرفق الطلب بالمستندات الآتية تحت طائلة رفض الطلب عند التخلف غير المبرر:

أ - نسخة عن بطاقة الهوية والسجل العدلي للشخص الطبيعي المالك أو المستفيد من العقار واذاعة تجارية حديثة للشخص المعنوي.

ب - افادة عقارية تثبت مساحة العقار وملكية الجهة طالبة الترخيص للعقار أو ما يثبت حقها في زراعته بنبتة القنب بموافقة الجهة المالكة في حال لم يكن طالب الترخيص مالكا مع تحديد صفة الجهة طالبة الترخيص عندها وسند المطالبة.

ج - تعهد شخصي من الشخص الطبيعي مصدق لدى الكاتب العدل يؤكد بموجبه صحة المعلومات الواردة في الطلب.

- كتاب من الشخص المعنوي بواسطة المدير المفوض بصحة المعلومات الواردة في الطلب مصدق عليه من الكاتب العدل.

وتحدد اجراءات دراسة الطلب وتقييمه والبت به، آلية ومهلاً، بموجب النظام الداخلي للهيئة.

المادة ٢٠: قرار الترخيص

١ - للهيئة الحق في قبول طلب الترخيص أو رفضه على أن تبت به بقرار معلل في خلال مهلة ستين يوم عمل من تاريخ تقديمه للهيئة ان تطلب في خلال هذه المهلة الايضاحات اللازمة أو تستكمل المستندات الهادفة أو تتوسع في التحقيق على ان تبلغ الجهة طالبة الترخيص اصولاً وتلتزم بمهلة الستين يوماً للبت.

ويعتبر الطلب غير مقبولاً في حال عدم البت به في خلال هذه المهلة، قبولاً أو رفضاً، بالرغم من استكمال الملف حيثياته المبررة.

لمقدم الطلب المرفوض أن يراجع أمام الهيئة استرحاماً خلال اسبوع من تاريخ تبليغ القرار، وأن يحصل على جواب الهيئة النهائي قبولاً أو رفضاً بمهلة أسبوعين من تاريخ تقديم المراجعة، على ان يكون له في مطلق الأحوال أن يطعن بهذا القرار امام مجلس شورى الدولة وفقاً للأصول المرعية.

٢ - يمنح الترخيص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بإسم مالك العقار أو صاحب الحق بموجب قرار يصدر

عن الهيئة موقع من رئيسها على أن يتضمن وجوباً:

- اسم الشخص الطبيعي او المعنوي المرخص له والجنسية.

- الاطار الزمني والشروط التي يخضع لها الترخيص.

- الموقع الذي ستجري فيه عملية الزراعة والنمو والحصاد والتصنيع.

- اصل ومحتوى البذور او النباتات التي ستستخدم في الزراعة.

- حجم الانتاج المعتمد والعمليات المسموح بها.

- اجراءات السلامة والأمن التي سيتم تطبيقها.

- ضمانات الامتثال للالتزامات.

- مصير انتاج الفائض وبقايا المحصول ورواسب العمليات والمنتجات الفاسدة وغير المطابقة.

- شروط التعبئة والتغليف ووضع العلامات للمنتج.

- البيانات المتعلقة بالمالك والشركاء والمستخدمين العاملين في المشروع وأرقام بطاقاتهم الشخصية ومهامهم.

ينشر قرار منح الترخيص في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويعمل به فور نشره.

إذا لم تجب الهيئة، سلباً أو إيجاباً، ضمن المهلة المحددة قانوناً، لمقدم طلب الترخيص أن يطالبها بقرار في مهلة شهر من استلامها كتاب مضمون. إذا انقضت هذه المهلة الإضافية دون قرار من الهيئة، تنتقل صلاحية النظر في طلب الرخصة إلى وزير الزراعة والصحة العامة بقرار مشترك، يصدر في مهلة شهر من استلامهما الطلب من مقدم طلب الترخيص. إذا انقضت هذه المهلة دون قرار من الوزيرين، لا سلباً ولا إيجاباً، تعتبر الرخصة غير ممنوحة حكماً دون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر.

المادة ٢١: حظر الترخيص

يُحظر الترخيص لأي من الأشخاص المذكورين أدناه:

(١) أعضاء وموظفي الهيئة والمتعاقدين معها وأقاربهم وأقارب زوجاتهم وأولادهم حتى الدرجة الرابعة.

(٢) مقدمي طلبات الترخيص غير المؤهلين تبعاً لصدور حكم قضائي نهائي بحقهم بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين في الجنايات والجناح الشائنة

تعتبر الرخصة غير ممنوحة حكماً دون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر.

المادة ٢٣: إلغاء الترخيص

يلغى حكماً أي ترخيص بعد منحه:

- إذا تبين أن الترخيص يُستعمل لمزروعات غير التي رُخص لها أساساً.

- إذا تبين أن الترخيص يستعمل لعمليات غير التي رُخص لها أساساً.

- إذا صدر حكم نهائي بحق أحد المساهمين الرئيسيين أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين أو أحد المسؤولين التنفيذيين فيما خص الشخص المعنوي، أو الشخص الطبيعي في جنابة أو جنحة شائنة أو في إحدى الجرائم المنصوص عنها في قانون المخدرات ٩٨/٦٧٣.

- إذا لم يستعمل خلال مدة سنة من تاريخ صدوره لأسباب قاهرة خارجة عن إرادة المرخص له. وفي هذه الحالة عليه إفادة الهيئة بتلك الأسباب قبل انقضاء السنة لاتخاذ القرار بشأن إلغاء الترخيص أو عدمه.

- إذا لم تطبق شروط الجودة GMP/GSP/ GACP.

- إذا أُلغيت الشهادة الصناعية.

المادة ٢٤: وقف العمل بالتراخيص

يجوز وقف العمل بالترخيص بقرار من الهيئة:

عند ملاحقة المرخص له بجرم شائن أو بأحدى الجرائم المنصوص عنها في القانون ٩٨/٦٧٣ وصدور قرار ظني بحقه.

المادة ٢٥: الرقابة على التراخيص

على الهيئة ممارسة الرقابة والتفتيش الدوري بواسطة أجهزتها، للتأكد من تقيد أصحاب التراخيص بالشروط المفروضة لجهة المنشآت والعمليات المحددة في الترخيص لها كما والشروط الفنية والأمنية المطلوبة لمنع إرتكاب المخالفات على أنواعها.

المادة ٢٦: مبدأ الشفافية والتعقب

تتابع الهيئة مراحل تطبيق القانون وتشرف على مراحل التنفيذ كافة التي تخضع لمبدأ الشفافية والتعقب بدءاً من عملية أو عمليات استيراد البذور أو تأصيلها محلياً أو استيلاء الشتول أو زرعها أو حصادها أو تخزينها أو معالجة المحصول أو نقله أو تحويله الى مواد أولية وبيعها محلياً وتصنيعها أو تصديرها وبيع

المنصوص عنها في قانون العقوبات أو في جرائم تبييض الأموال تبعاً لأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال.

- على انه يحق لمن أعيد اعتباره بموجب قرار قضائي أو شمله قانون العفو الحصول على ترخيص وفقاً لأحكام القانون.

المادة ٢٢: إنتهاء مدة الترخيص وتجديده

١ - ينتهي العمل بالترخيص بإنتهاء مدته المحددة في قرار الترخيص أو بوفاة الشخص الطبيعي حيث يجوز للهيئة أن تأذن للورثة أو لمن يختارونه ممن تتوافر فيه المؤهلات المطلوبة للاضطلاع بالالتزامات المفروضة بمقتضى القانون والترخيص، بمتابعة النشاط لحين إنتهاء مدة الترخيص، أو بإفلاس الشخص المعنوي وتصفيته.

٢ - وينتهي العمل بالترخيص قبل إنتهاء مدته في الحالات الآتية:

أ - بالتنازل عن الترخيص بعد موافقة الهيئة بقرار معلل يحدد شروط التنازل إلى جهة مرخصة بالنشاط ذاته إن كان من ناحية إستيراد البذور أو تأصيلها محلياً أو استيلاء الشتول أو زرعها أو نقلها أو تخزينها أو تصنيعها أو تصديرها من المحصول الزراعي المعالج أو المستحضرات الطبية والصيدلانية والصناعية المنتجة.

ب - بالعدول عن الترخيص بموافقة الهيئة التي تقرر سحب الرخصة في هذه الحال.

ج - بإلغاء الترخيص بسبب عدم صحة البيانات التي تضمنها طلب الترخيص أو بسبب فقدان أحد شروط الترخيص أو لعدم الإلتزام بمضمون الترخيص.

٣ - لصاحب الترخيص قبل إنتهاء مدته بشهرين على الأقل، أن يقدم بطلب تجديده وفق الأصول المنصوص عنها في المادة السادسة عشر من هذا القانون وإستناداً إلى الترخيص الذي شارف على نهاية المدة، وعلى الهيئة أن تبث بالطلب في مهلة ثلاثين يوم عمل تبعاً للآلية الملحوظة في منح التراخيص.

٤ - إذا لم تجب الهيئة، سلباً أو إيجاباً، ضمن المهلة المحددة قانوناً، لمقدم طلب الترخيص أن يطالبها بقرار في مهلة شهر من استلامها كتاب مضمون. إذا انقضت هذه المهلة الإضافية دون قرار من الهيئة، تنتقل صلاحية النظر في طلب الرخصة الى وزير الزراعة والصحة العامة بقرار مشترك، يصدر في مهلة شهر من استلامهما الطلب من مقدم طلب الترخيص. إذا انقضت هذه المهلة دون قرار من الوزيرين، لا سلباً أو إيجاباً،

كما عن الزيوت أو البودرة من المستحضرات الطبية التي أُستخرجت من الشتل أو أيضاً عن كميات المواد التي هُدرت في كل مرحلة من مراحل المعالجة والتحويل والتصنيع وعن المنتجات المصنفة والمخزونات المتوافرة على أنواعها.

٣) على هذه الجهات أن تطبق عند التصدير الشروط كافة المحددة من الهيئة في المادة - ٤ - من هذا القانون والإستحصال على إجازة مسبقة لكل عملية تصدير تحدد فيها الدولة التي يجري التصدير إليها وإسم الجهة المرسل إليها وعنوانها وأسماء وطبيعة وكمية المواد التي تم الحصول على الإجازة من أجلها، كما طريقة الشحن ونقطة الوصول وإجازة الإستيراد الصادرة عن دولة المرسل اليه وتاريخ صلاحيتها، على أن تكون صلاحية إجازة التصدير الصادرة عن الهيئة مطابقة لصلاحية إجازة الإستيراد.

المادة ٢٩: مسك سجل خاص

١) على كل جهة رُخص لها بإجراء عمليات متعلقة بالقنب، أن تدون في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه من المدير العام لدى إجراء كل عملية بياناً عن تاريخها وكمية وطبيعة كل مادة مستخدمة وكل منتج حصلت عليه مع إثبات الكميات المفقودة نتيجة للعمليات وسائر العمليات التي تطلبها الهيئة عند الاقتضاء. كما عليها أن تحفظ هذه المعلومات إلكترونياً مع إعطاء الهيئة الحق بالدخول إليها والاطلاع عليها عندما تشاء.

٢) يُمنع ترك فراغات بيضاء في السجل ويُمنع الحك والشطب والتحوير والاضافة.

٣) تثبت في السجل أيضاً الكميات المفقودة نتيجة لحريق أو سرقة أو لأي حادثة أخرى مع توضيح الظروف المحيطة، على أن تبلغ السلطات المختصة عن الكميات المفقودة على الفور، وترصد هذه البيانات في السجل على نحو يسمح بإبراز مقدار الكميات المخزونة على وجه التحديد،

٤) يحتفظ بالسجل لمدة عشر سنوات بعد قيد آخر عملية ذات صلة لتقديمه الى الهيئة عند الطلب في حال وقف العمليات أو إلغاء الترخيص على أن يفتح سجل جديد في حال استئناف العمليات، وعند كل تجديد للتراخيص.

الباب الخامس

الطعون

المادة ٣٠: الطعون

تقبل قرارات الهيئة إيماناً بالمراجعة بها أمامها

المستحضرات الطبية أو الصيدلانية أو الصناعية محلياً أو تصديرها، وتتمتع الهيئة بالصلاحيات الواسعة لضبط المخالفات ومراقبة الأعمال المجاز بها، ويكون لمفتشي الهيئة ومراقبيها صفة أفراد الضابطة العدلية ويرتبطون مباشرة بالنيابات العامة المختصة ويحق لهم تنظيم محاضر الضبط بالمخالفات المتعلقة بالتراخيص،

ويجوز للهيئة أن تستعين بالقوة العامة بأجهزتها كافة للمساعدة في تنفيذ مهام المراقبة وضبط وقمع المخالفات المتعلقة بالتراخيص.

الباب الرابع

عمليات الاستيراد والتصدير

المادة ٢٧: منع الإغراق والإحتكار

على الهيئة إتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع الإغراق والإحتكار في السوق.

المادة ٢٨: الرقابة على الإستيراد والتصدير

١) على كل جهة ترغب في التعامل في نبتة القنب أو ما ينتج منها أو عنها، تحوز على الشروط التي تم تحديدها في المادة - ١٨ - أعلاه، ترغب بإستيراد البذور أو إستيلاد الشتل وبيعها أو زرعها وحصاد المحصول أو تحويله الى مواد أولية أو معالجتها أو تخزينها أو بيعها أو تصنيعها أو تصديرها أو نقلها في المراحل كافة، أن تقدم من الهيئة بطلب مرفق بملف يتضمن الشروط والمستندات التي تحددها قرارات الهيئة بهذا الخصوص، على أن تضم الجهة المعنية الى ملفها خارطة عن العقار أو العقارات ومساحاتها التي تعهدت تسليم أصحابها الشتل أو شراء محصولها منهم مع نسخة عن التعهد، كما خارطة عن العقار أو العقارات التي أقدمت على شرائها أو تنوي إستثمارها في مجال الزراعة موضوع هذا القانون مع الخطة المفصلة المقترحة لزراعة وحماية ومراقبة العقارات المملوكة أو المستثمرة من قبلها منعاً للسرقة أو التهريب أو التسريب أو الإتجار عبر تسويرها وفقاً لآلية تحدد دقائقتها الهيئة.

٢) على هذه الجهات أن تقدم للهيئة:

- تقديراتها عن إحتياجاتها السنوية من البذور أو الشتل أو المواد القياسية والمحاصيل المقدرة وعلى الهيئة إبلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB) وفق النماذج المعتمدة عالمياً والمهل المحددة وذلك عبر دائرة المخدرات في وزارة الصحة العامة.

- بيانات دورية فصلية وسنوية عن كمية البذور المستوردة والمؤصلة محلياً وكمية الشتل الناتجة عنها

المادة ٣٣: العقوبات الجزائية

بالإضافة إلى العقوبات المحددة في المادة ١٢٥ وما يليها من القانون ١٩٩٨/٦٧٣ بالنسبة إلى زراعة أو حيازة أو تسويق زراعة النباتات الممنوعة والتي تنتج مواداً شديدة الخطورة وترويجها والاتجار بها، تطبق على مخالفة أحكام هذا القانون العقوبات الجزائية الآتية:

- الحبس بين سنة وستين والغرامة من عشرين إلى أربعين مليون ل.ل. مع سحب الترخيص، بحق من أقدم، متجاوزاً إطار الترخيص الذي ناله، على زراعة نبتة القنب خارج النطاق الجغرافي والمساحات المرخص بها.

- الحبس بين سنة وثلاث سنوات والغرامة من ثلاثين إلى خمسين مليون ل.ل. مع سحب الترخيص، بحق من قدم بيانات ومعلومات كاذبة في طلب الترخيص أدت إلى إعطائه الترخيص، عبر التلاعب المقصود والغش والتمويه والكتم وما شابه ذلك.

- الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من عشرة ملايين إلى عشرين مليون ل.ل. بحق من أقدم بالعنف على مقاومة موظفي الضابطة العدلية ومفتشي الهيئة ومراقبيها لمنعهم من تأدية مهامهم بموجب هذا القانون.

يعاقب الشريك والمحرر والمتدخل بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي في الجرائم المبسطة أعلاه. ويسأل الشخص المعنوي جزائياً عن أفعال مديره وأعضاء إدارته وممثليه وعماله عندما يأتون هذه الأفعال باسم الشخص المعنوي المذكور أو بإحدى وسائله بحسب أحكام المادة ٢١٠ عقوبات. لا يمكن الحكم عليه إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم.

وتشدد العقوبات المفروضة على هذه الجرائم، وعلى أي من أعضاء وموظفي الهيئة الذي يثبت أنه ساهم أو سهّل أو اشترك أو تغاضى في أي من هذه الجرائم. ولا يجوز منح الأسباب التخفيفية وفقاً لأحكام المادة ١٥٠ من القانون ٩٨/٦٧٣.

الباب السابع**أحكام مالية وضريبية****المادة ٣٤: عمليات التوعية والدعم**

تلتزم الشركات المعنية في هذا القانون بتخصيص نسبة مئوية من مبيعاتها الصافية الناتجة عن مزاولتها

استراحاً من قبل المتضرر في مهلة أسبوع من تاريخ تبليغها وعليها أن تجيبه رفضاً أو قبولاً بمهلة أسبوعين. ويكون للمتضرر في مطلق الأحوال أن يطعن بقرارات الهيئة أمام مجلس شورى الدولة وفقاً للأصول.

الباب السادس**المخالفات المسلكية والإدارية****والعقوبات الجزائية****المادة ٣١: المخالفات المسلكية والإدارية**

يتولى مجلس إدارة الهيئة تطبيق التدابير المسلكية الناجمة عن مخالفة أحكام هذا القانون داخل الهيئة وفق الاجراءات المحددة بموجب النظام الداخلي، على أن تقرن التدابير المسلكية بالملاحقات الجزائية في حال ترتبها، فيتوجب على رئيس مجلس إدارة الهيئة أو مديرها العام في هذه الحالة إحالة الملف إلى النيابة العامة المختصة.

تفرض على المخالفات المسلكية والإدارية لاحكام هذا القانون التدابير الآتية:

- ١ - اللوم
- ٢ - التأنيب
- ٣ - الحسم من الراتب
- ٤ - الصرف

ويكون للمتضرر من قرار الصرف أن يطعن بقرار الهيئة أمام مجلس شورى الدولة وفقاً للأصول، ولا يحول ذلك دون تقديمه باعتراض خطي إلى الهيئة بمهلة أسبوع من تاريخ صرفه على أن تجيبه الهيئة بالقبول أو الرفض خلال مهلة أسبوعين من تاريخ تقديم الاعتراض الخطي.

المادة ٣٢: المخالفات التي تطاول قرار**الترخيص**

تترتب على مخالفة قرار الترخيص التدابير الآتية:

- ١ - غرامة مالية (مليون إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية).
- ٢ - مصادرة المحاصيل والأشياء المستخدمة في المخالفة.
- ٣ - وقف العمل بالترخيص لمدة لا تتجاوز الستة أشهر.
- ٤ - الإغلاق الجزئي أو الكلي، المؤقت أو الدائم.
- ٥ - سحب الترخيص.

اقتصادياً ومالياً جديداً للدولة عدا فرص العمل المتعددة والمندرجة والآفاق الجديدة التي سيقدمها هذا القانون على المستويات الزراعية والصناعية والعلمية كافة وفرصة التنمية المستدامة لا سيما في مناطق الارياف. ويهدف هذا القانون الى:

١ - تمكين الدولة من مراقبة وتنظيم زراعة القنب ومشتقاته من المواد ذات التأثير النفسي والتحكم بها، وإتاحة الوصول اليه بشكل قانوني لأهداف طبية صناعية حصراً.

٢ - تحقيق التنمية المستدامة للمناطق المتضررة جراء الزراعة غير المشروعة لبننة القنب واستخدامها العشوائي وإعطاء صفة المصلحة العامة (النشاطات والبرامج التنموية الرامية الى تنمية هذه المناطق).

٣ - تثقيف وتوعية المجتمع حول المخاطر الصحية المرتبطة بالاستخدام غير المشروع للقنب ومشتقاته، مع الأخذ بعين الاعتبار للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية.

٤ - حماية الصحة والسلامة العامة من خلال فرض متطلبات صارمة لزراعة القنب وتخزينه وتوزيعه ونقله.

٥ - تخفيف عبء نظام العدالة الجنائية من خلال الحد من الجريمة المنظمة القائمة على الاتجار غير المشروع بالقنب، عبر تشديد العقوبات الجزائية على المخالفات المرتكبة ضد احكام هذا القانون.

وندرج تأييداً قائمة تتضمن أهم الدول التي وضعت قوانين أباحت فيها الزراعة والتصنيع لمنتج القنب الهندي للإستعمالات الطبية والصناعية:

الأرجنتين، بلجيكا، أستراليا، النمسا، بوليفيا، Belis، هندوراس، البرازيل، كمبوديا، كندا، التشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمارك، الأكوادور، أستونيا، ألمانيا، اليونان، الهند «ولايات عديدة»، فلسطين المحتلة «الكيان الاسرائيلي»، جامايكا، لوكسمبورغ، مقدونيا، مالطا، المكسيك، النيبال، هولندا، النروج، بنما، الباراغواي، البيرو، بولندا، البرتغال، روسيا، سلوفينيا، اسبانيا، تركيا، اميركا «٣١ ولاية»، الأوروغواي، زامبيا، زيمبابوي، والصين مؤخراً.

لكل هذه الأسباب،

ننقدم باقتراح القانون المرفق الرامي الى الترخيص بزراعة القنب للاستخدام الطبي - الصناعي، آمليين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

العمليات موضوع هذا القانون لا تقل عن ٥٠,٠٪ لتنظيم حملات توعية بصورة دورية على كامل الاراضي اللبنانية و٣٪ للمساهمة في دعم الجمعيات الاهلية التي تُعنى بقضايا المخدرات وتأهيل المدمنين ومساعدتهم على اعادة دمجهم في المجتمع والمُعترف بها رسمياً بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية على ان تضع الشركات المعنية، المساهمة المالية السنوية المحددة في صندوق يُنشأ خصيصاً لدى الهيئة لهذه الغاية وتُحدد دقائق إدارته في نظامها الداخلي، على أن يُصار الى بيان كيفية احتساب وصرف الاموال ضمن هذا السياق.

المادة ٣٥: الضريبة المترتبة

يخضع العاملون في تطبيق هذا القانون لأحكام قوانين الضرائب.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة ٣٦: تصدر المراسيم التطبيقية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد موافقة مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره بناء على اقتراح سلطة الوصاية.

المادة ٣٧: تلغى الاحكام المخالفة لهذا القانون أو التي لا تأتلف ومضمونه.

المادة ٣٨: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٨ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

يزداد التوجه عالمياً لتنظيم وتشريع زراعة نبتة القنب نتيجة الاكتشافات والابحاث العلمية والفوائد الطبية الكبيرة والثورة التي سيحدثها على المستوى الصناعي عالمياً.

من هنا تبرز الحاجة لينحو لبنان هذا المنحى ليواكب النهج العالمي في تنظيم زراعة القنب وضبطه بما يشكل مرفقاً منتجاً للخزينة. ومن المنتظر أن تساهم مداخل القنب في زيادة الناتج المحلي سنوياً لتشكل خياراً ورافداً